



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
المدير العام

قرار رقم: ٢/١١٥٢
تاريخ: ٢٧/١٢/٢٠١١

إن مدير المالية العام،

بناءً على المرسوم رقم ٢٨٥٥ تاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٠،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما
المادتين ٦١ و٦٢ منه،
بناءً على القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٤/٢/٢٠٠٥ (تحديد أسس تسوية الغرامات) لا سيما
المادة الثالثة منه،
بناءً على قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٩ (تحديد دقائق تطبيق
القانون رقم ٢٠١١/٤٤) لا سيما المواد من ١٠٥ إلى ١١٢ منه،
بناءً على إقتراح مدير الواردات،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يمكن تقسيط الضرائب المتوجبة على المكلفين المسموح بتقسيتها قانوناً عملاً

بأحكام المادة ٦١ من قانون الإجراءات الضريبية، وفقاً للآلية التالية:

١- يتقدم المكلف أو من يمثله بطلب خطي لتقسيم الضريبة، وفق النموذج المعتمد من

الإدارة، إلى الوحدة المختصة بالتحصيل ويرفق بطلبه المستندات التالية:

- طلب إسترحام، وفقاً للنموذج المرفق، يبرر فيه المكلف الأسباب التي تؤدي إلى تعذر تسديد كامل المبلغ دفعة واحدة.
- صورة عن الوكالة القانونية في حال توجبها.
- صورة عن الإعلام الضريبي (بالنسبة لضريبة الدخل).
- المستندات المثبتة لإمتلاك أموال منقولة أو غير منقولة وقيمها التقديرية، على أن تساوي على الأقل ضعفي قيمة الضريبة المطلوب تقسيطها، لغايات وضع إشارة التقسيط.
- صورة عن الإذاعة التجارية أو السجل التجاري للشركات في حال وجودها.

ل

٢- تتولى وحدة التحصيل المختصة دراسة الطلب لجهة المبالغ المتوجبة ونوع الضريبة والمستندات المرفقة ووجود طلبات تقسيط سابقة غير مسددة.

٣- تعتبر جميع الطلبات، المستوفاة الشروط المحددة بموجب قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ لاسيما المواد من ١٠٥ إلى ١١٢ منه، مقبولة، شرط تسديد التكاليف التي يتعذر تقسيطها قانوناً والمرتبطة بالتكاليف موضوع طلب التقسيط، على أن تقوم الوحدات المختصة بإتخاذ الإجراءات اللازمة، وفقاً للأصول، لتسليم المكلف إشعار الدفعة الأولى تمهيداً لتسليمه جدول التقسيط عند تسديد هذه الدفعة، أما الطلبات غير المستوفاة للشروط المذكورة فتعتبر مرفوضة.

٤- في حال وجود برنامج تقسيط سابق غير مسدد، يرفع أمر البت بالطلب الحالي الخاص بتكاليف أخرى غير متعلقة بالبرنامج المشار إليه إلى مدير المالية العام وفقاً للأصول.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار لغاية ٢٠١٢/٣/٣١.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة %

مدير المالية العام
آلان بيفاني

يبلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء - مؤسسة المحفوظات الوطنية.
- التفويض المركزي.
- مديرية الواردات.
- مديرية الخزينة.
- المصالح المالية الإقليمية.
- المركز الإلكتروني.